

المبسوط في فقه الإمامية

[143] له أن يردده به فإن اختار الرد فلا كلام، وإن اختار الامساك فلا خيار للبائع ولزمه الثمن المسمى في العقد وهي مائة وعشرة ولا خيار للبائع وعلى القول الأول الأولى أن يقال: لا خيار للمشتري لأنه نقصه من ثمنه، وقيل: إن له الخيار لأن هذا خيانة فلا يؤمن أن يكون في القول الذي رجع إليه خائناً، وقد قيل أيضاً: إنه إن بان ذلك بقول البائع لزم المشتري تسعة وتسعون درهماً، وإن قامت به البينة فالمشتري الخيار على كل حال. ومتى اختار الرد في هذه المسألة فإنما يكون ذلك ما دامت السلعة قائمة فإذا هلك أو تصرف فيها لم يكن له الرد وله الرجوع بالنقصان، وإذا قال: اشتريته بمائة وبعثتك بربح عشرة واحدة ثم قال: أخطأت اشتريت بأكثر من ذلك لم يقبل قوله وكان البيع الأول صحيحاً. فإن أقام البينة على أنه أخطأ وإن شراهه كان أكثر لم تقبل بينته لأنه كذبها بالقول الأول ولا يلزم المشتري اليمين أنه لا يعلم أنه اشتراه بأكثر من ذلك لأنه لا دليل عليه فإن قال: وكيله كان اشتراه بمائة وعشرة وأقام بذلك بينة قبل منه، وإن قلنا: إنه لا تقبل منه لأنها كذبها بالقول الأول كان قويا. ومتى كان المبيع جارية فولدت أو ماشية فنتجت أو شجرة فأثمرت وأراد المشتري بيعها مرابحة كان عليه أن يخبر بما اشتراها به ولا يطرح قيمة الفائدة لأنها تجددت في ملكه فأما إن كان المبيع شجرة مثمرة فأكل الثمرة فأراد البيع مرابحة فإنه يضح الثمرة حصتها من الثمن ويخبر عن حصة الشجر من الثمن لأن الثمرة يتبعه تناولها العقد وأخذت قسطاً من الثمن. فإن اشترى عبداً بمائة فأصاب به عيباً بعد أن نقص عنده ورجع بأرش العيب على البائع وكان الأرش عشر الثمن فاستقر الثمن عليه تسعون درهماً فإذا أراد بيعه مرابحة فلا يجوز له أن يخبر بمائة. وإن كان قد اشتراه بذلك لأنه قد ذهب عشر الثمن ففيه خيانة ولا يجوز